

192663 – هل يجوز للمعتدة من وفاة أن تصلي العيد ؟

السؤال

هل يجوز لزوجة مات زوجها أن تصلي صلاة العيد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في حق من مات عنها زوجها : أنه يجب عليها البقاء في بيت زوجها إلى أن تنقضي عدتها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام – لَفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – : (اَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أي : حتى تنتهي العدة . رواه ابن ماجه (2031) ، وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

فلا يجوز لها الخروج من بيت زوجها ، إلا لحاجة أو ضرورة ، والخروج لصلاة العيد ليس من ذلك كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم .

قال الشوكاني رحمه الله – معلقاً على حديث أم عطية في إخراج النساء لصلاة العيد – : " والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضيةً بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى ، من غير فرق بين البكر والثيب ، والشابة والعجوز ، والحائض وغيرها ، ما لم تكن معتدة ... " انتهى من " نيل الأوطار " (3/343) .

وقال الشيخ أحمد القاضي حفظه الله في " ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين " : سألت شيخنا – أي : ابن عثيمين – رحمه الله : هل تخرج " المحادة " لصلاة العيد ؟ فأجاب رحمه الله : " لا " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – أيضاً – : " المرأة التي مات عنها زوجها تبقى في بيتها ، ولا تخرج منه إلا لعذر شرعي ، أما خروجها بدون سبب ، فلا يجوز .

وعلى هذا : فلا يجوز أن تخرج لزيارة جيرانها ، أو أقاربها ، أو لصلاة العيد أو ما أشبهه ، بل تبقى في بيتها " انتهى مختصرا
بتصرف من " فتاوى نور على الدرب " .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (96922) .

والله أعلم